أ./ دليلة مباركي

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق ورئيس قسم العلوم القانونية

– جامعة باتنة–

مقدمة

لم تكن الحروب في القدم تخضع لأية ضوابط أو قوانين، وإنما كانت الوحشية والعنف تجاه الجميع سمتها، وقد كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية أوضح الأثر في إرساء ضوابط للعلاقات الدولية من الحرب، والتي التزمت بها الدولة الإسلامية في حروبها وشهد لها بعد ذلك العدو قبل الصديق، فقد ذكر الفقيه "دو توب" في كتاباته بأنها ساهمت في تشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته. فكانت بحق عقيدة وشريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام، إذ يقول الله عز وجل في محكم تنزيله ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. وبذلك قيد الإسلام الحرب وجعلها ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في دفع العدوان.

ولما كانت الحرب حقيقة قائمة فإن الشارع الإسلامي أرسى نظاما إنسانيا متكاملا، فحظر التمثيل بالجثث، إذ نهى الرسول ﷺ عن ذلك، وكان يقول دائما " إياكم و المثلة"، مما يدل على أن الإسلام يحترم الإنسان حيا أو ميتا، كما نهى الإسلام عن التعذيب بالنار أشد النهي واعتبره اعتداء على الألوهية،إذ يقول ﷺ : "لا ينبغي

أن يعذب بالنار إلا رب النار"، كما خص النساء والأطفال والشيوخ وبعض الأماكن، كأماكن العبادة بحماية خاصة وحظر أي اعتداء عليها وهو ما تضمنته وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه المتجه لفتح الشام، ولم يغفل تقرير حماية الأسرى وحقهم في العودة إلى ديارهم.

والواقع فإن ما سبق ذكره عينات من تلك الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام زمن الحرب، والتي لم يصل إليها القانون الوضعي إلا في منتصف القرن العشرين بإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وهو ما سنبينه في هذه الدراسة.

المطلب الأول: مشروعية الحرب في الإسلام

يعد السلم من أهم المبادئ التي سعى الإسلام إلى إرسائها، فلفظ الإسلام نفسه أصله مأخوذ من كلمة السلام، لذلك سعى الإسلام في تأسس علاقات المسلمين مع غيرهم على المسالمة والأمان، فجعل الأصل في الحرب التحريم لا الإباحة، وشرع بذلك القتال كاستثناء لتحقيق غايات محددة وأحاطه بضوابط عدة.

أولا: السلم كأصل للعلاقات الدولية في الإسلام.

جعل الإسلام السلم هو الأصل في العلاقات الدولية فحظر الحرب كأصل عام، ولم يقف إلى حد الإعجاب بمبدأ السلم والإشادة به، بل دعا إليه وحث عليه، وهذا ما يؤكد أن هذا الدين يكره قتل النفس وإزهاق الأرواح دون وجه حق، فجعل السلم والأمان أساس العلاقة بين الأفراد والشعوب يستوي في هذه العلاقة المسلمون مع بعضهم ومع غيرهم من الأمم الأخرى إلا من أعلن الحرب وجاهر بالعداء.[1]

وعليه حرص الإسلام حرصا شديدا على السلم في قوله تعالى:" ﴿يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [2] مما يبطل كل الاتهامات التي تلصق بهذه الديانة على أنها تدعوا إلى الحرب وتكن العداء والكراهية لغير شعوبها.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من المبادئ التي تعد مظاهر للسلم، إذ ساوت بين الذميين والمسلمين وكفلت لهم حرية المعتقد مع عدم إكراه أي أحد على ترك دينه ومعتقده لقوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾.[3] مما يؤكد أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف كما يدعي أعداء هذه العقيدة، وإنما بالاقتناع والعقل.

وتقوية لروابط السلم بين المسلمين وغيرهم لم يمنع المسلمين من أن يتعاملوا معهم، فقد ثبت في السنة أنه عليه السلام التحق بالرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي في المدينة [4]

ثانيا: الحروب المشروعة في الإسلام:

الحرب في مفهومها العام قتال بين البشر، وهي بذلك سبب من أسباب إباحة قتل الأنفس في الشريعة الإسلامية متى كانت مشروعة طبقا لمبادئها.[5] فالسبب الرئيسي الذي يبرر القتل في الإسلام هو أن تكون الحرب في سبيل الله، وحتى تبقى الحرب في إطار مشروعيتها يتعين أن لا تخرج عن الحدود التي شرعت من أجلها، وبالوسائل والطرق التي تؤدى بها.[6]

إن الحرب المشروعة حددت في إطارها الضيق في مجال الدفاع عن العقيدة والنفس والعرض والمال والأرض لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا

تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. وقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى:" ولا تعتدوا﴾ أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في دفع العدوان، وقررت أن هذا التجاوز عن دفع العدوان إنما يعد عدوانا في حد ذاته ينهى الله عنه.

أما إذا كان قتال للتوسع والعدوان على حساب الغير، فقد حظرت هذه الحرب لقوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين﴾.[7] كما ألحق بالحرب العدوانية الحرب التي هدفها التدمير والتخريب، واعتبره إفسادا في الأرض فقال تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾.

إن الدارس لتاريخ الإسلام الطويل يتبين له أن المسلمين لم يدخلوا معركة إلا وكانوا مضطرين لخوضها، ولم يحاربوا إلا دفاعا عن أنفسهم،[8] لأن الحرب في نظرهم ضرورة، وهذه الأخيرة يتعين أن تقدر بقدرها.

والواقع فإن أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية يمكن إجمالها في الآتي[9]

أ- حماية الحرية الدينية:

تتميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة بصفتها العالمية، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية ، غير أن هذا لا يقصد به البتة إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وإنما الحرب لا تكون مشروعة في هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة " الإسلام" أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة.

وعليه يكون قتل الكفار ليس مقصودا لذاته وإن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصلية، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء.

ب-الدفاع ضد العدوان:

يقول تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" ويقول أيضا: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين﴾. وقال أيضا: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾.

إن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة للدفاع من لزوم فعل الدفاع لرد العدوان وتناسبه مع الاعتداء، وهي بذلك تتفق مع الشرط اللازمة للدفاع الشرعي التي يتحدث عنها الفقهاء المحدثون.

ج- الحرب لمنع الظلم:

إن الإسلام يحمي حرية العقيدة لكافة الناس ويحترم الاخوة الإنسانية ويدعوا إلى التعاون لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ لذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول، وقال إن الإسلام لا يزيده إلى شدة ولقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب بل تشمل غيرهم أيضا كما لو كان المستغيث دولة مظلومة.

المطلب الثاني: إدارة الحرب في الإسلام:

ترتبط مشروعية الحرب في الإسلام بالإنسان، ومراعاة آدميته وكرامته، لذلك أرسى الشرع ضوابط عدة تحد من امتداد بأس الحرب وما ينتج عنها من دمار، وذلك لغرض تهذيب السلوك الإنساني عند اندلاع الحرب لتفادي أكبر قدر من الخسائر خاصة في الأرواح.

والواقع، فإنه كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية أوضح الأثر في إرساء جملة من الضوابط التي التزمت بها الدولة الإسلامية في حروبها وشهد لها بذلك العدو قبل الصديق، ونقصد بذلك مراعاة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من ناحية، والالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة في الحروب من ناحية ثانية، وأخيرا معاملة الأسرى، وسوف تتولى دراسة هذه الضوابط كلا على حدة وذلك على النحو الآتي.

أولا: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أسس القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة اليوم، وأهم انتصاراته، وإن كان الفقه الغربي يرجع هذا المبدأ إلى أفكار العلامة الفرنسي جون جاك روسو، فإن الدارس للشريعة الإسلامية والمتتبع لتاريخ الحروب التي خاضها المسلمين يتبين له أن الحضارة الإسلامية كان لها الفضل في إرساء هذا المبدأ يقرون عدة، إذ يستفاد هذا المبدأ من الآية الكريمة : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ وقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿ ... ولا تعتدوا﴾...أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في: دفع العدوان، وقررت أن

التجاوز عن دفع العدوان إنما يعد عدوانا في حد ذاته ينهى الله عنه، ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون، فإن تعدى القتال إلى المدنيين المسالمين عدّ عدوانا منها، وهذا بصريح نص الآية.[10]

كما آل إلى السنة النبوية الشريفة تأكيد هذا المبدأ، إذ روى أبو داود عن الرسول ﷺ موصيا جيشا أرسله إلى المعركة." سيروا باسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا أو امرأة، ولا تمنّوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تتلقون بهم، ولكن قولوا: اللهم أكفناهم وأكفف بأسهم عنا، فإن لقولكم قد اجلبوا وصيحوا فعليكم بالسكينة والصمت، ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ريحكم، وقولوا: اللهم إن عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك إنما تغلبهم أنت، واعلموا أن الجنة تحت البارقة.[11] فهؤلاء جميعا لا ذنب لهم في الحرب لذلك لا يجوز قتالهم والاعتداء عليهم حتى ولو كانوا في ساحة القتال، فالاعتداء عليهم هو اعتداء بغير وجه حق. كما روى مالك وأبو داود عن رسول الله ﷺ كان يوصي المجاهدين قائلا:" أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا (الاختلاس من الغنائم) و لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"، فقد بلغه ﷺ في غزوة أحد أن صبية قتلوا بين الصفوف فحزن حزنا شديدا، فقال بعضهم ما يحزنك يا رسول الله وهم صبية المشركين؟ فغضب ﷺ وقال ما معناه: إن هؤلاء خير منكم، إنهم على الفطرة، أو لستم أبناء المشركين؟ فإياكم وقتل الأولاد (أعادها مرتين).[12] كما جاء في حديث آخر قوله ﷺ: " ما بال أقوام جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا تقتلوا الذرية (أعادها ثلاث مرات" .[13]

والواقع فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ظل هو وغيره من القواعد الإنسانية مستمرا حتى بعد انتقاله ﷺ إلى جوار ربه. حيث كان الخلفاء ومن

بعدهم حكام المسلمين يذكرون بها الجيوش ويؤكدون على التزام المقاتلين بها بصفة دائمة، حيث تأكد ذلك في وصية الخليفة الأولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه المتجه لفتح الشام قوله:" إنك ستجد قوما ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا...و إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة، و لاصبيا، ولا كبيرا حرما ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاه، ولا بقرة إلا المأكلة...".

وبهذا يكون خليفة رسول الله أبو بكر الصديق قد أصدر ما يمكن تسميته بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل أكثر من ألف سنة عن لا ئحة ليبر.(14)

هكذا أرسى الشارع الإسلامي نظاما إنسانيا متكاملا منطلقا من فلسفته القائمة على أن " الضرورة تقدر بقدرها". ولما كان القتال ضرورة فلا ينبغي أن تتجاوز حدودها. ومن ثم يجب ألا تتعدى العمليات العسكرية إلى كل من ليس مقاتلا أو إلى المباني المدنية، لأن ذلك ضربا من ضروب الإفساد في الأرض المنهي عنه، كما أنه لا فائدة من إقرار حماية للمدنيين ما لم يتم إقرار حماية لممتلكاتهم.

ثانيا: الالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة في الحروب

لقد شكلت مبادئ الرحمة العدالة والوفاء بالعهد الثالوث المقدس في تصرفات العرب المسلمين مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى في الحروب، فأوردوا مجموعة من القيود على سلوك المقاتلين من أجل حرب نظيفة هذه القيود تنبع من الطابع العام للدين الإسلامي الذي اتصف بالرحمة لقوله تعالى لرسوله الكريم " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن التعذيب ومنعت التمثيل بجثث الأعداء.

أ- منع التمثيل بجثث الأعداء:

يحفظ الإسلام للميت حرمته ولو كان من الأعداء، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة، فقد روى أحمد وابن ماجه عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال:" سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا وتغدروا ولا تقتلوا وليدا"[16] كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد، أين وجد الرسول ﷺ بعض أصحابه ومنهم عمه حمزة رضي الله عنه قد مثل بجثتهم، فأقسم أن ينتقم من الكفار، وأن يمثل بثلاثين منهم، ولكن الله سبحانه وتعالى نهاه عن ذلك وأنزل عليه هذه الآية، فعدل ﷺ عن موقفه إذ لم يمثل بأحد من قتلاهم.[17]

كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله ﷺ دعني أنتزع ثنية سهيل بن عمر ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا، فرد عليهم رسول الله ﷺ بقوله" لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت بنيا"[18]

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبي بكر استاء من ذلك، وفي رواية أنه قال " لقد بغيتم" وكتب إلى عماله يقول: لا تبعثوا إلي برأس – ولكن يكفيني الكتاب والخبرة وإبانة الرأس مثلة.[19]

كما أوجب الإسلام دفن الجثث وعدم تركها تنهب الوحوش منها، فقد روى عن الرسول ﷺ أنه أمر بوضع جثث القتلى المشركين يوم بدر في القليب وهو بئر جاف، وهذا ما يدل على أن الإسلام يحترم الإنسان حيا أو ميتا، مسلما أو غير

مسلم.[20] فقد روى الدار قطني عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول " سافرت مع رسول الله ﷺ غيره مرة فمار رأيته يمر بجيفته إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أو مسلم هو أو كافر." [21] و هو ما يتفق مع ما قررته اتفاقيات جنيف من أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتأكد من دفن جثث الموتى الموجودين لديه.

ب- منع التعذيب:

نهى الإسلام عن تعذيب المرضى والجرحى لقوله ﷺ :" إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا" والنص هنا عام حيث يفيد تحريم تعذيب الناس سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.[22] كما نهى الإسلام عن التعذيب بالنار أشد النهي، واعتبره اعتداء على حق الألوهية، ولذلك قال ﷺ " لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار".[23]

ثالثا: معاملة الأسرى:

لقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى واحترم حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين وحتى عودتهم إلى ديارهم وذويهم، إذ أقر لهم جملة من الحقوق يمكن أن نجملها في الآتي[24]

أ- توفير المأوى لأسرى الحرب:

لم يتخذ المسلمون في عهد النبي ﷺ معسكرات لإيواء الأسرى كما هو الحال عليه الآن ولكن الثابت أن الرسول ﷺ كان يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم حجزهم في المسجد حتى ينتهي الأسر وقد أمر الرسول ﷺ

أصحابه بإكرام الأسرى في غزوة بدر، وذلك بمعاملتهم بالمعاملة الكريمة التي تليق بآدمية الإنسان الذي كرمه الله بغض النظر عن دينه أو جنسه أو جنسيته.

ب- غذاء الأسرى:

حث الرسول ﷺ، على إطعام الأسرى، حيث يؤتى بالأسرى فيدفعه عليه السلام إلى بعض المسلمين، ويقول " أحسن إليه" والإحسان إلى الأسرى وإطعامهم يدخل في عموم قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " فكوّا العاني ، يعني الأسير- وأطعموا الجائع، وعودوا المريض".

كما ضرب المسلمون أروع الأمثلة في الإيثار في غزوة بدر، حيث كانوا يؤثرونهم بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم إليه وحبهم له، وذلك امتثالا لأمر الرسول ﷺ بإكرام الأسرى، حتى نزل فيهم قوله تعالى:" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا".

وما يؤكد واجب إطعام الأسرى ما نقله التاريخ أنه قد وقع في أيدي صلاح الدين الأيوبي عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس، وتبين له أنه لن يستطيع إطعامهم، فمن كان منه إلا أن أطلق سراحهم.(25) خوفا من أن يقتلوا يوما في الأسر، فالطعام والشراب حق للأسير لا يجوز بأي حال حرمانه منه .

كما لا يجوز لجيش الإسلام أن يعذب أسرى الأعداء بالجوع والعطش ولو تعرض أسرى المسلمين لمثل ذلك لقوله ﷺ " لا يعترض أحدكم أسير أخيه ويقتله".

خاتمة

وخلاصة القول فإن الشارع الإسلامي وإن قيد الحرب وجعلها استثناء من الأصل، فإنه لم يكتف بذلك فحسب نظرا لكراهية القتال فأحاط الحرب المشروعة بجملة من المبادئ إذا ما احترمت من قبل الأطراف يمكن أن تهذب من شرور هذه الحروب وتقلل من فداحتها، هذه المبادئ أقرت بعد أكثر من أربعة عشر قرنا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ونسبت إلى الحضارة الغربية، وتجاهل الجاحدون الدور الكبير للشريعة في بلورة أهم بنود القانون الدولي الإنساني.

إن ما سبق يدعونا إلى الاستفادة من هذه الأحكام الإنسانية وجمعها في دليل يوجه إلى القوات المسلحة حتى تلقى آذانا صاغية، لأن الأفكار لا تستورد وإنما يجب أن تعكس الواقع المعاش وعادات وتقاليد وديانة المجتمع.

الهوامش

1- نور الدين طوابة: مفهوم السلم ومظاهرة في شريعة الإسلام. مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 2، مارس 2003، ص 51.

2- الآية 208 من سورة البقرة.

3- الآية 256 من سورة البقرة.

4- نور الدين طوابة: المرجع السابق، ص 53.

5- د/ اسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن للنزاعات المسلحة رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000، ص 53.

6- د/ جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة، 1982، ص 177.

7- الآية 83 من سورة القصص.

8- نور الدين طوابة: المرجع السابق، ص 56.

9- د/ جعفر عبد السلام: الرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

10- د/ أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54.

11 -رواه الترمذي في سننه حديث رقم 2857، وابن ماجة في سننه حديث رقم 2857 بزيادة " ولا تغلوا" وأحمد في مسنده 240/4.

12- د/ علي عبد القادر: دستور الإسلام في الحرب، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد (04) 1989 ص 334، 335.

13- د/ محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985، ص 23.

14-د/ محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار لمستقبل الغربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 14.

15- د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12/ مارس- أفريل 1995، ص 103.

16-د/ عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، القاهرة، 2000، ص 46.

17- د/ لا شين محمد الغيناني: آداب الإسلام وأخلاقياته في حالتي السلم والحرب، مجلة المحامي، السنة 16، يوليو سبتمبر 1992، ص 62.

18- المرجع نفسه، ص 62.

19- د/ جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 203.

20- د/ عبد الغني عبد الحميد محمود: المرجع السابق، ص 47.

21- المرجع نفسه، ص 21.

22- د/لا شين محمد الغيناني: المرجع السابق، ص 62.

23- د/عبد الغني عبد الحميد محمود: المرجع السابق، ص 08.

24- د/جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون عليه الشريعة والقانون لجامعة القاهرة، العدد 2، 1986، ص 203.

25-د/ أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص 105.

